قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على بروتوكول مد سريان الاتفاق الخاص بالتجارة الدولية
فى المنسوجات والذى وقعت عليه حكومة جمهورية مصر العربية
بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحدية)

ووفق على بروتوكول مد سريان الاتفاق الخاص بالتجارة الدولية فى المنسوجات والذى وقعت عليه حكومة جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٠٢ (٥ أكتوبر سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

بروتوكول بمد سريان الاتفاق الخاص

بالتجارة الدولة فى المنسوجات

أطراف الاتفاق الخاص بالتجارة الدولية فى المنسوجات المشار إليه فيما بعد بـ " الاتفاق " أو "MFA" عملا بالفقرة (٥) من المادة (١٠) من الاتفاق ، وتأكيدا على أن شروط الاتفاق المتعلقة باختصاص لجنة المنسوجات وهيئة الرقابة على المنسوجات تظل سارية ، وتعزيزا للتفاهم المعلن فى النتائج التى توصلت إليها لجنة المنسوجات بتاريخ ٢٢ ديسمبر عام ١٩٨١ ، المرفق بهذا صورة منها .

تم الاتفاق على مايلى :

١ ـــ تمد فترة سريان الاتفاق المعلنة فى المادة ١٦ لمدة ٤ سنوات و٧ شهور حتى تاريخ ٣١ يوليو عام ١٩٨٦

٢ ـــ يودع هذا البروتوكول لدى مدير عام الأطراف المتعاقدة للجات ـــ ويظل هذا البروتوكول مفتوحا للقبول إما بالتوقيع عليه أو بخلاف ذلك بمعرفة أطراف الاتفاق أو الحكومات الأخرى التى تقبله أو تنضم إليه بموجب نصوص المادة (١٣) منه وبمعرفة المجموعة الاقتصادية الأوروبية .

٣ ـــ يسرى مفعول هذا البروتوكول اعتبارا من أول يناير عام ١٩٨٢ بالنسبة للدول والتى افقت عليه حتى هذا التاريخ ، وبالنسبة للدول التى تقبل الاتفاق فى تاريخ لاحق ، يصبح البروتوكول ساريا اعتبارا من تاريخ هذا القبول .

تحرر فى جنيف فى اليوم الثانى والعشرين من شهر ديسمبر عام ١٩٨١ من نسخة وحيدة باللغات الانجليزية والفرنسية والاسبانية وتعتبر كل منها نسخة رسمية مصدقا عليها .

النتائج التى توصلت إليها لجنة المنسوجات بتاريخ ٢٢ ديسمبر عام ١٩٨١ :

١ ـــ قام الأطراف المشتركون فى الاتفاق بتبادل الرأى بشأن مستقبل الاتفاق .

٢ ـــ يرى جميع الأطراف المشتركين أن التعاون المتبادل هو أساس الاتفاق والأساس فى التعامل مع المشكلات بطريقة يتسنى معها تنمية أهداف وأغراض اتفاق الألياف المتعددة .

ويؤكد المشتركون على أن الأهداف الرئيسية لاتفاق MFA هى ضمان توسيع التجارة فى منتجات المنسوجات وعلى الأخص بالنسبة للدول النامية والسير تدريجيا نحو الوصول إلى تخفيض عوائق التجارة وتحرير التجارة العالمية فى منتجات المنسوجات ، كما تجنب فى نفس الوقت الآثار التى تؤدى إلى حدوث اضطراب فى الأسواق الخاصة وفى خطوط الإنتاج الفردية بالنسبة للدول المصدرة والدول المستوردة على السواء .

وفى هذا الخصوص جرى ترديد أن الهدف الرئيسى من تنفيذ الاتفاق هو تعزيز جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية وضمان زيادة كبيرة فى حصيلة الصادرات من منتجات النسيج ، وتوفير مجال لنصيب أكبر لها فى التجارة العالمية فى هذه المنتجات .

٣ ـــ وقد أقر أعضاء لجنة المنسوجات أن هناك اتجاها مستمرا لوضع غير مرض فى التجارة العالمية لهذه المنسوجات وأن مثل هذا الوضع ، إذا لم يعالج على نحو مرض قد يؤدى إلى إلحاق الضرر بالدول المشتركة فى التجارة الدولية لمنتجات المنسوجات سواء كانت دولا مستوردة أو مصدرة أو كلاهما معا .

وهذا الوضع قد يؤثر بشكل عكسى على مستقبل التعاون الدولى فى ميدان التجارة ، وقد يكون له ردود فعل غير ملائمة على العلاقات التجارية عامة وعلى تجارة الدول النامية خاصة .

٤ ـــ وقد استرعى النظر إلى أن الهبوط فى معدل نمو الاستهلاك الفردى من المنسوجات ومن الملابس يعتبر عنصرا قد تكون له علاقة بتكرار حدوث اضطراب فى السوق .

كما استرعى النظر أيضا إلى أن السوق الداخلية قد تتأثر بعناصر معينة مثل التغييرات التكنولوجية والتغييرات المميزة فى أذواق المستهلكين وفى هذا الخصوص يذكر أن العوامل الملائمة لتحديد حالة اضطراب السوق كما أشير إليها فى الاتفاق ، وارده فى الملحق (١) منه .

٥ ـــ تم الاتفاق على أن أية مشاكل خطيرة فى تجارة المنسوجات مما يقع فى نطاق هذا الاتفاق يتعين حلها عن طريق المشاورات والمفاوضات التى تتم بموجب النصوص الخاصة بذلك .

وقد لاحظت اللجنة الدور الهام والنية الحسنة التى عبر عنها بعض المصدرين المشتركين ممن لم - اليا وضع مسيطر فى تصدير المنسوجات المنتجة من أنواع الخيوط الثلاثة التى يغطيها الاتفاق والمساهمة فى إيجاد الحلول المتبادلة المقبولة لمشاكل متعلقة بمستويات تقليدية واسعة ومترتبة على تطبيق الاتفاق الذى تم مد سريانه بمقتضى البروتوكول .

٧ ــ أعاد المشتركون إلى الأذهان أن إجراءات الحماية يمكن الرجوع إليها فقط فى حالة وجود أوضاع متعلقة باضطراب السوق ــ كالمبين فى الملحق (ا)، أو وجود خطر فعلى يهدد بذلك ، ملاحظين إن المادة(٦) تنص أنه فى تطبيق هذه الإجراءات سوف تمنح الدول النامية ، خصوصا الدول الحدد المنضمة وصغار الموردين ومنتجى الأقطان أيضا ، شروطا أكثر أفضلية عن تلك التى تمنح للدول الأخرى .

وقد استرعت اللجنة الاهتمام بصفة خاصة بالفقرة (١٢) أدناه .

٨ ــ وفيما يتعلق بتعريف اضطراب السوق التى يحتويها الملحق (ا) من الاتفاق فإن المشاركين قد أحيطوا علما فى حينه بأن الصعوبات قد نشأت عند التطبيق العملى ، مما أدى إلى سوء التفاهم بين المشتركين من الموردين والمصدرين ، وكان له أثرا مضادا على هذا الاتفاق ، وبالتالى ، ومن أجل التغلب على هذه الصعوبات فإن المشتركين اتفقوا على أن النظام الوارد فى الملحق (ا) والإجراءات الواردة فى المواد ٣ ، ٤ من الاتفاق ينبغى إيفاؤها الاحترام الكامل وأن طلبات اتخاذ إجراء بموجب هــذه المواد يتعين أن تكون مصحوبة ببيانات فعلية محددة تتعلق بها وزيادة على ذلك اتفق المشتركون على أن الوضع السائد عندما طلب اتخاذ مثل هذا الإجراء ينبغى مراجعته دوريا بمعرفة الأطراف المعنية ، وهيئة الرقابة على المنسوجات (TSB) التى يتم إخطارها على وجه السرعة بأية تعديلات تتم نتيجة لذلك بموجب نصوص المادة "٣" الفقــرة ٩ و / أو المادة ٤ فقرة ٤

٩ ــ وقد أعيد إلى الذهن أنه فى الحالات الاستثنائية التى يوجد فيها تكرار لحالة اضطراب السوق أو استفحال الوضع فيه كالمبين فى الملحق (ا) وفى الفقرتين ٢ ، ٣ من الملحق (ب) ، وإن معدل نمو إيجابى منخفض بالنسبة لمنتج معين ، من مصدر معين ، يمكن الاتفاق عليه بين الأطراف فى اتفاق ثنائى .

كما تم الاتفاق أيضا على أنه حيثما يكون هذا الاتفاق قد أخذ فى الحسبان الأثر المتزايد لحصة تم استخدامها بشكل مكثف فى مستوى تقييدى واسع المدى بالنسبة للمنتج المذكور من مصدر معين مما يبين الدوافع التى تدعو للحصول على نصيب كبير جدا من سوق البلد المستورد من المنسوجات والملابس ، فإن العُرف المصدر فى هذا الاتفاق قد يوافق على أية ترتيبات فيما يتعلق بالمرونة بحيث يتم قبولها قبولا مشتركا بين الأطراف .

١٠ ــ وقد أبديت وجهة النظر القائلة بأن ثمة صعوبات حقيقية قد تنشأ فى الدول المستوردة بسبب الزيادات الحادة والكبيرة فى الواردات نتيجة للاختلافات الجوهرية بين المستويات التقييدية وتم التفاوض بشأنها بموجب الملحق (ب) من جهة وبين الواردات الفعلية من جهة أخرى ــ وحيث تبرز صعوبات جوهرية من مستويات تقييدية أكبر لم تستخدم بالكامل ويتسبب عنها ، أو أنها تهدد بأضرار خطيرة وملموسة للصناعة الوطنية ، فإن المصدر من المشتركين قد يوافق على اتخاذ حلول أو ترتيبات مرضية متبادلة ــ ومثل هــذه الحلول أو الترتيبات يجب النص فيها على توفير تعويض عادل وكبير للمشترك الذى يقوم بالتصدير بحيث يتم الاتفاق على ذلك بين الطرفين المعنيين .

١١ ــ وتسلم اللجنة بأن الدول التى لها أسواق صغيرة ، ومستوى من الواردات مرتفع بدرجة غير عادية يقابله مستوى منخفض نسبيا من الإنتاج المحلى هى دول معرضة بصفة خاصة للمشاكل الناشئة عن الواردات مما يؤدى إلى اضطراب السوق كما هو موضح فى الملحق (ا) وأن مشاكل كل هذه الدول يجب حلها بروح تتسم بالعدالة والمرونة حتى يمكن تجنب الأضرار التى تلحق بالحد الأدنى القابل للنمو من المنسوجات من إنتاج هذه الدول ، وفى حالة مثل هذه الدول يتعين أن تنفذ بالكامل نصوص المادة (١) فقرة (٢) والملحق ، (ب) فقرة(٢) . كما يمكن للمصدرين المشتركين فى حالة الدول المشار إليها فى هذه الفقرة أن يتفقوا على أية ترتيبات متبادلة مقبولة بشأن الفقرة (٥) من الملحق (ب) .

ويتعين فى هذا الشأن النظر بصفة خاصة إلى تجنب حدوث أضرار للحد الأدنى من الإنتاج القابل للنمو من المنسوجات التى تنتجها هذه الدول .

١٢ ـ كانت الدول المشتركة مدركة للمشاكل التى وضعتها القيود على صادرات المنضمين الجدد منها وصغار الموردين وكذلك على صادرات الدول المنتجة للأقطان ، من المنسوجات القطنية وقد عاودوا الإقرار بالتزاماتهم بحرفية وقصد المادة(٦)من الاتفاق ، وبالتنفيذ الفعال لهذه المادة وذلك لفائدة هذه الدول .

وفى سبيل ذلك تم الاتفاق بينهم على ما يأتى :

(أ) أنه يجب ، بطبيعة الحال ، تجنب القيود على صادرات الموردين والمنضمين الجدد ، ولتحقيق أهداف المادة (٦)الفقرة (٣) فإن حصص الواردات من المنسوجات وحصص الواردات من الملابس يمكن النظر إلى كل منها على حده بعين الاعتبار .

(ب) بالنسبة للقيود على صادرات المنضمين الجدد وصغار الموردين ومع مراعاة المادة(٦)فقرة(٢)يراعى أن تؤخذ بعين الاعتبار إمكانيات نمو التجارة فى التجارة فى المستقبل والحاجة للسماح بأن تكون الواردات بكميات تجارية .

(ج) يجب أن يعطى اعتبار خاص إلى الصادرات من المنسوجات القطنية من الدول المصدرة التى تنتج القطن وحيثما تكون القيود مطبقة يجب منح معاملة أكثر تفضيلا لهذه الدول من حيث الحصص ، ومعدلات النمو ، والمرونة ، نظرا لأهمية هذه التجارة لمثل هذه الدول ، مع النظر بعين الاعتبار إلى نصوص الملحق (ب) .

(د) يجب أن يكون تطبيق نصوص الملحق (ب) المتعلقة بالظروف الخاصة والحالات الاستثنائية ، تطبيقا محدودا على صادرات المنضمين الجدد وصغار الموردين وعلى التجارة فى المنسوجات القطنية للدول النامية المنتجة للقطن .

(هـ) أن أية قيود ينظر وضعها على صادرات المنضمين الجدد وصغار الموردين والدول المنتجة للمنسوجات القطنية ، يجب أن تأخذ فى الحسبان المعاملة التى تمنح للصادرات المماثلة من المشتركين الآخرين وأيضا من غير المشتركين وفقا لشروط المادة(٨)فقرة(٣) .

١٣ ـ أعادت اللجنة إلى الأذهان أنه ينبغى النظر بعين الاعتبار إلى المعاملة الخاصة والمتميزة التى يجب منحها للتجارة المشار إليها فى المادة(٦) فقرة (٦)

١٤ ـ اتفق المشتركون على التعاون التام فى معالجة المشكلات المتعلقة باللجوء إلى المراوغة والتحايل على الاتفاق على ضوء نصوص المادة(٨)منه .

وقد اتفق على أن الإجراء الإدارى المناسب المشار إليه فى المادة(٨) فقرة(٢) ، يجب من حيث المبدأ ، وحيثما يكون الدليل متوفرا بشأن بلد المنشأ الحقيقى وظروف التحايل على النصوص أن يتضمن تعديلا للرسوم على الحصص القائمة بحيث تعكس البلد الحقيقى للمنشأ ، ومثل هذه التعديلات وتوقيتها ومجالها يتم اتخاذ القرار بشأنها بالتشاور بين الدول المعنية فى سبيل الوصول إلى حل مرض متبادل ، فإذا لم يتم الوصول إلى مثل هذا الحل فإن أى مشترك ، له ارتباط بذلك يمكنه أن يحيل الأمر إلى هيئه الرقابة على المنسوجات TSB بمقتضى نصوص المادة (٨) فقرة(٢) .

١٥ ـ وسعيا نحو تحقيق هدف تحرير التجارة المتضمن فى الاتفاق ، تقرر اللجنة التأكيد على الحاجة إلى متابعة وتنظيم سياسات وإجراءات التسوية والتعديل وعملية التسوية المستقلة بذاتها ، وفقا لشروط المادة (١) فقرة(٤). وفى سبيل هذا الهدف قررت اللجنة ضرورة تكوين لجنة فرعية لتنفيذ أوجه النشاط السابق أداؤه بمعرفة مجموعة العمل الخاصة بإجراءات التسوية وللقيام بمراجعة دورية للتطورات التى تحدث فى عمليات متابعة تنظيم عمليات التسوية المستقلة بذاتها وفى سياسات وإجراءات تسهيل التسوية ، وكذلك فى الإنتاج والتجارة فى المنسوجات ، على أساس الأدوات والبيانات التى توفرها الدول المشتركة . وتقوم اللجنة الفرعية بتمكين لجنة المنسوجات من الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة (١٠) فقرة (٢)، وذلك عن طريق تقديم بيانات دورية إليها .

١٦ ـ إعادة الدول المشتركة التأكيد على التزامها بأهداف التوسع فى التجارة وتخفيض العوائق عليها ، والتدرج فى تحرير التجارة العالمية فى منتجات المنسوجات مع الاعتراف بأن هذه الأهداف تعتمد أيضا بشكل هام على أمور تخرج عن مجال الاتفاق المعقود ، كتخفيض رسوم التعريفة الجمركية على سبيل المثال .

١٧ ــ وفى مجال الإزالة المرحلية للقيود ، بموجب هذا الاتفاق ، فإن أولوية الاهتمام ستعطى إلى قطاعات التجارة مثل " توبس " الصوف Wool tops ، وموردية الذين ينص الاتفاق على معاملتهم معاملة خاصة وأكثر تفضيلا كما هو مشار إليه فى المادة (٦) .

١٨ ــ وقد أعاد المشتركون التأكيد على أهمية التطبيق الفعال للنصين الأساسيين فى هذا الاتفاق وهما لجنة المنسوجات ، وهيئة الرقابة على المنسوجات TSB ، كل فى مجال اختصاصه . وفى هذا المجال أكد المشتركون على أهمية مسئوليات هيئة الرقابة على المنسوجات كما تنص على ذلك المادة(١١)من اتفاق الألياف المتعددة M.F.A. .

١٩ ــ وقد أكد المشتركون مرة ثانية على أن دور هيئة الرقابة على المنسوجات TSB هو ممارسة وظائفها المنصوص عليها فى المادة (١١) لضمان القيام بالتطبيق الفعال والعادل للاتفاق والتأكيد على تحقيق أهدافه .

٢٠ ــ وأقرت اللجنة بالحاجة إلى التعاون الوثيق بين المشتركين للوصول إلى إعفاء هيئة الرقابة على المنسوجات TSB إعفاء نافذا من تحمل مسئولياتها .

٢١ ــ أعاد المشتركون استرعاء النظر أيضا إلى أنه إذا لم يكن أى مشترك أو مشتركين قادرين على قبول النتائج أو التوصيات التى أصدرتها هيئة الرقابة على المنسوجات أو أنه إذا كانت هناك مشاكل مترتبة على تلك التوصيات وقائمة بين الأطراف ، فإن الإجراءات الموضحة فى المادة (١١) ، فقرات ٨ ، ٩ ، ١٠ ينتفع بها .

٢٢ ــ أعاد المشتركون التأكيد على أهمية المادة(٧)فى تحقيق سير هذا الاتفاق على نحو فعال .

٢٣ ــ أن الشعور السائد هو أنه لضمان سلامة تطبيق اتفاق الألياف المتعددة MFA يتعين على جميع المشتركين الامتناع من اتخاذ إجراءات بشأن المنسوجات التى يغطيها اتفاق الألياف المتعددة MFA خارج النصوص الواردة فيه ، قبل استنفاد كل إجراءات الغوث التى يوفرها .

٢٤ ـ وإذ تأخذ فى الحسبان طبيعة التجارة المتطورة والدورية بالنسبة للتجارة فى المنسوجات ، وأهمية اتخاذ الدول المصدرة والدول المستورده حلولا مسبقة للمشاكل على نحو بناء وعادل لصالح كل الأطراف المعنية ، وتأسيسا على العناصر المذكورة فى الفقرات من ١ إلى ٢٣ أعلاه والتى بجملتها تلغى تلك التى اتخذت فى ١٤ ديسمبر عام ١٩٧٧ ، وتحل محلها فإن لجنة المنسوجات اعتبرت أن الاتفاق فى شكله الراهن يجب أن يمتد سريانه لمدة ٤ سنوات و٧ أشهر ، بشرط تمزيزه اعتبارا من ٣٢ ديسمبر عام ١٩٨١ بالتوقيع على بروتوكول يبرم لهذا الغرض .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/رئيس الجمهورية رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٥ بشأن الموافقة على بروتوكول مد سريان الاتفاق الخاص بالتجارة الدولية فى المنسوجات ، والتى وقعت عليه حكومة جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٥ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية بروتوكول مد سريان الاتفاق الخاص بالتجارة الدولية فى المنسوجات الى وقعت عليه حكومة جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٢

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٢/١٢/١٥ م

كمال حسن على